

النكت على مقدمة ابن الصلاح

الإجماع على أنه A (د 27) قاله وأيضاً فينقض بفعل العلماء في سالف الأعصار من تعرضهم لأحاديث الصحيحين وترجيح بعضها على بعض باعتبار من سلم من الكلام على من لم يسلم منه وغير ذلك من وجوه الترجيحات فلو كان الجميع مقطوعاً به لا نسد باب الترجيح فهذا تعارض الإجماع الذي قاله ابن الصلاح سلمنا دعوى الإجماع لكن يمتنع تناوله محل النزاع لأن ابن الصلاح بنى صحته على أن الأمة إذا طنت شيئاً لزم أن يكون في نفس الأمر (أ / 40) فيكون عنده الظن المجمع عليه فيصير الإجماع معلوماً وإلا لم يتم له مقصده ونحن نمنع ذلك ونقول إنما معناه أنها إذا اجتمعت على شيء أنه مطمّنون وطنها معصوم لئلا يلزم خطؤها في طنّها وحينئذ لا يلزم ما قاله .

هذا حاصل ما ردوا به .

واعلم أن هذا الذي قاله ابن الصلاح هو قول جماهير الأصوليين من أصحابنا وغيرهم قد جزم به الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني فقال في كتابه أصول الفقه " الأخبار التي في الصحيحين مقطوع بصحة أصولها ومتونها ولا يحصل الخلاف فيها بحال وإن حصل في ذلك اختلاف في طرقها أو رواتها فمن خالف حكمه خيرا منها وليس له تأويل سائغ للخبر نقضنا حكمه لأن هذه الأخبار تليقها الأمة بالقبول " هذا لفظه